يترتب عليهما يعني الجزا ولو قال السلطان زماننا عادل يكفر وقيل لا لان له
تاويلا وهو ان يقول اردت به عادلا عن غيرنا او عادلا عن طريق الحق قال
الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ح وحاصله ان لفظ عادل يحتمل كونه
اسم فاعل من عدل عن كذا ضد ظلم وجار او من عدل عن كذا فاذا كان اللفظ محتملا
فلا يحكم بكونه كفرا الا اذا صرح بانه نوى المعنى الاول قبلا او نظيره في المعاملات
ما ذكر في الطلاق والعتاق من الكنايات فانها يتوقف حكمها على النيات
لا سيما ومن ذكروا المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها تسع وتسعون احتمالا
للكفر واحتمال واحد في نفيه كان الاولى للمفتي والقاضي ان يعمل بالاحتمال النافي
لان الخطا في ابقاء الف كافر اهون من الخطا في افناء مسلم واحد و في المسئلة
المذكورة تصريح بانه يقبل من صاحبها التاويل خلافا لما ذكره بعضهم على ظاهر
هذا القيل وهذا كله انما صدر عن تعمد لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه و قد صرح قاضي خان في فتاويه بان الخاطي اذا اجرى
على لسانه كلمة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول
قصدا لا يقال في المسئلة الاولى ان سلطان زماننا كما لا يخلو عن العدوان لا يخلو
عن العدل في مقام الاحسان لانا نقول لما غلب الظلم والجور في سلاطين زماننا
حكموا بذلك الا ترى ان من يصلي غالبا يقال له المصلي بخلاف ما اذا صلى احيانا
وكذا المتقي وامثاله ويعني ... استحلال المعصية كفر قال شارحه
القونوي كانه اراد والله اعلم بالمعصية المعصية الثابتة بالنص القطعي
لما في ذلك من جحود مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة بدليل ظني كخبر الواحد
فانها لا يكفر مستحلها ولكن يفسق اذا استخف باخبار الاحاد وامثالها ولاجلها
لما مر ب وقال القاضي عضد الدين في المواقف ولا نكفر احدا من اهل القبلة
الا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم او شرك او انكار للنبوة او ما علم مجيئه
بالضرورة او المجمع عليه كاستحلال المحرمات واما ما عداه فالقايل به مبتدع
لا كافر انتهى ولا يخفى ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير اهل القبلة بذنب ليس
مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان جبريل عليه السلام

غلط

في الوحي فان الله تعالى ارسله الى علي رضي الله عنه وبعضهم قالوا انه اله
وان صلوا الى القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة
رسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا رواه البخاري في الصحيح قال القونوي ولو
تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لانه راض بمباشرته وان لم يرض بحكمه
كالهازل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء
خلافا للبعض فلو انكر احد خلافة الشيخين يكفر اقول ولعل وجهه انه
ثبتت بالاجماع من غير النزاع او لان خلافة الصديق باشارة صاحب التحقيق
وخلافة عمر بنصب الصديق من غير ترديد في امره بخلاف خلافة الختنين واما من
انكر صحبة ابي بكر فيكفر لكونه انكار نص القرآن حيث قال تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن و اجماع المفسرين على انه المراد به و نقل في التتارخانية ان من قيل له افعل
هذا لله فاجاب لا افعله كفر وفيه ان ابا المفسر من المستحبات كما ورد في
الاحاديث فينبغي انه لا يكفر نعم لو صرح بانه لا افعله لله فالظاهر انه يكفر
ثم اعلم ان باب التكفير عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق
والمخالفة وتشتت فيه الاهواء والاراء وتعارضت فيه دلايلهم وتناقضت
فيه وسايلهم فالناس في جنس تكفير اهل المقالات الفاسدة والعقايد الكاسدة
المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس
الاختلاف في تكفير اهل الكباير العملية فطائفة تقول لا نكفر من اهل القبلة
احدا فتنفي التكفير نفيا عاما مع العلم بان في اهل القبلة المنافقين الذين فيهم
من هو اكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر
بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وايضا فلا خلاف بين المسلمين
ان الرجل لو اظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة فانه يستتاب فان تاب والا
قتل كافرا مرتدا والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور كما ذكره الخلال في كتب
السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه قال ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى
هذه الاية نزلت فيهم واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا

Copyright © King Saud University